من كنانتك يقول : ارتجعه من موضعه فرده إلى ابنك فإنه ليس له أن يفتات عليك بماله . ومنه حديث عبدالرحمن بن أبي بكر حين زوّجت عائشة ابنته من المنذر بن الزبير وهو غائب فأنكر ذلك وقال : أمِثلي يفتات عليه في بناته ؟ أي يفات بهن وهو غير مهموز وكذلك كل من أحدث دونك شيئا فقد فاتك به ; قال معن بن أوس يعاتب امرأته : [الوافر] ... فإن الصبح منتظر قريب ... وإنك بالملامة لن تفاتي ... .

وفي [هذا -] الحديث من الفقه أن الولد وماله من كسب الوالد . 65 / ب ومما يصدّقه الحديث الآخر عن النبي عليه السلام أن أفضل ما أكل لرجل من كسبه وأن ولده من كسبه . وكان سفيان بن عيينة يحتج في ذلك بآيات من القرآن : قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ